ليكونن قتل مني للكافر او سالم منه وكذا ما اشبهه وخرج
بالواو المفيدة بما ذكر والتي لعطف فعل على اسم خالص من
تاويله بالفعل فان ان تضمر بعدها جوازا نحو قوله او
يرسل رسولا كما تقدم ويوجد في بعض نسخ الشر
زيادة او التي للتعليل نحو لاطيعن الله او يغفر لي
وعليها يسقط الاعتراض عليه بانه اقتصر ولم يذكر
هذه وهي اللام المراد باللام لام كي ولام الجحود
والجوازم جمع جازم او جازمة كما تقدم في النواصب وقوله
ثمانية عشر لا يعين التذكير وانه لو اراد التانيث لقال
ثمان عشرة لما مر ايضا فعلا واحدا اي بالاصالة
بغير تبعية والا فقد يتعدد المجزوم به بالعطف او
بغيره وقوله وما يجزم فعلين مبني على الاغلب والا فقد
يجزم فعلا واحدا او جملة نحو وقالوا مهما تاتنا به الاية
ستة قد يقال ان بنينا على الظاهر فالذي يجزم فعلا
واحدا ثمانية لم ولما والم ولام الامر ولام الدعا ولا
الناهية ولا الدعائية وان بنينا على التحقيق في اربعة فعده
له ستة لم توافق الظاهر ولا التحقيق ويجاب بانه نظر الى
الصورة الظاهرية فان صورة لم غير صورة الم وصورة لما غير
الم وصورة لا الامر ولام الدعا واحدة وكذا الناهية ولا
الدعائية فعد الاربعة الاول اربعة والاربعة الثانية اثنين
ولا يرد على المصنف الجزم في جواب الطلب نحو قم نعالوا اتل
لانه ان قلنا ان الجزم باداة الشرط مقدرة وهو الصحيح والتقدير
ان تاتوا اتل كان داخلا في قوله ان اي لفظا او تقديرا وان

قلنا ان الجزم بلام الامر مقدرة كان داخلا في قوله ولام الامر
اي لفظا او تقديرا فلم حرفي يجزم المضارع اي غالبا
والا فقد يرفع الفعل بعدها كقوله يوم الصليف لم يوفون بالجار
واختلف في ذلك فقيل ضرورة وقال ابن مالك انه لغة
وينفي معناه اي يدل على انتفاء معناه التضمني الذي هو الحدث
اي على عدم وقوعه من الفاعل وذلك النفي اما متصل بالحال
كقوله تعالى لم يلد ولم يولد الخ واما منقطع كما اذا قلت زيد
لم يقم اي في الزمن الماضي فيصح ان تقول ثم قام ويقلبه
الى المضي الضمير راجع للمضارع بمعنى زمنه وفيما قبله ذلك راجع
له بمعنى حدثه نفي كلامه استخدام والمعنى ويقلب زمنه الى
الزمن الماضي المراد فذلك اي التابعة لها فيما تقدم من الامور
من كونها حرفا مختصا بالمضارع للنفي والجزم والقلب الى الماضي
وكذا في جواز دخول الهمزة عليها فهما شريكان في هذه الامور
الستة فقط لا مطلقا لافتراقهما في خمسة امور الاول ان لما
لا تقترن باداة شرط فلا يقال ان لما يقم بخلاف لم تقول ان لم
والوجه الثاني ان منفي لما مستمر النفي الى زمن التكلم بخلاف لم
تقول ندم زيد ولم ينفعه الندم اي عقب ندمه واذا قلت
ولما ينفعه الندم كان المعنى الى وقته هذا الثالث ان
منفي لما لا يكون الا قريبا من الحال ولا يشترط ذلك في منفي
لم تقول لم يكن زيد في العام الماضي مقيما ولا يجوز لما يكن
الرابع ان منفي لما متوقع للحصول كقوله تعالى لما يذوقوا عذاب
وسيذوقونه بخلاف منفي لم فلا يقال لما يجتمع الضدان لانه
لا يتوقع اجتماعهما الخامس ان منفي لما جائز الحذف لدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)